

## 26- التعليق على الكافي كتاب التفليس 9 ربيع آخر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى الله واصحابه اجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين - 00:00:00

يقول ابن خزيمة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في كتاب التفليس فصل واذا حجر على المفلس وهو ذو كذب وهو ذو كسب يفي

بمؤمن ومؤنة من تلزمه مؤنته فذلك في كسبه. لأن ما له لا يخرج فيما لا حاجة الى اخراجه فيه. وان لم يفي كسبه - 00:00:14

كملاها من ماله. وان لم يكن ذا الكسب انفق عليه وعلى من تلزمه مؤنته من ماله بالمعروف مدة الحجر لقول النبي صلى الله عليه

وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. وفي من يعوله من تكون نفقته دينا كالزوجة. فإذا - 00:00:34

قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة وجب تقديمها على سائر الديون. ولأن تجهيز الميت يقدم على دينه اتفاقا بضم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:54

قال رحمه الله تعالى فصل واذا حجر على المفلس او المفلس وهو ذو كسب يفي بمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته الى اخره اذا حجر

على المفلس فاما ان يكون له كسب او لا - 00:01:13

وان كان له كسب فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون كسبه مساويا لما تلزمه من المؤنة والحال الثاني ان يكون كسبه

اقل ان يكون كسبه اقل من حاجته ومؤنته - 00:01:33

والحال الثالث ان يكون كسبه اكثر من ما يحتاج اليه فهمتم اذا حجر على المفلس فاما ان يكون له كسب او لا يعني له صنعة او

نحوها او لا فاذا كان له صنعة يتكتسب منها فاما ان تكون هذه الصنعة التي يتكتسب منها تفي بمؤنته تماما بحيث لا - 00:01:58

ولا ينقص واما ان تكون واما ان يكون الكسب اقل من نفقته ومؤنته واما ان يكون الكسب اكثر اما الحال الاولى وهي ما اذا كان كسبه

مساويا لما يحتاجه مساويا لما يحتاجه من نفقة بحيث لا يفضل شيء فهذا واضح لا له ولا عليه - 00:02:24

واما اذا كان كسبه اقل من نفقته فانه يكمل له. هذه النفقة من ما له يعني من المال الذي حجر عليه بقدرها واما اذا كان كسبه اكثر مما

يحتاج اليه من النفقة فان الزائد يضم الى ما له الذي حجب - 00:02:54

واضح واما الحل الثانية وهي ما اذا لم يكن له كسب فانه ينفق عليه من ماله بقدر اي بقدر ما تلزمه المأمون يعني اتضحت الان المثال

انسان عنده صنعة يتكتسب منها - 00:03:19

كل شهر مثلا ثلاثة الاف ريال ونفقته ثلاثة الاف فهذا لا له ولا عليه. يعني يبقى على ما هو عليه وان كان كسبه اقل. كما لو كانت حاجته

من النفقة ثلاثة الاف وكسبه الفان - 00:03:43

ويكمل له الناقص من ما له الذي حجر عليه وان كان كسبه اكثر كما لو كانت حاجته ثلاثة ويكتسب كل شهر اربعة الاف او خمسة الاف

فالزالد هذا يجعل في ما في المال المحجور عليه - 00:04:02

واما اذا لم يكن له كسب فانه ينفق عليه مما من مؤنة من ماله. ولهذا قال المؤلف رحمه الله وان لم يكن ذا كسب انفق عليه وعلى من

تلزمه مؤنته من ماله بالمعروف مدة الحجر - 00:04:21

يعنى انه لا يحجر عليه ويترك هكذا يموت جوعا وعطشا ولا يعطى نفقة بل هذا المال الذي حجر عليه يؤخذ منها يحتاجه من النفقة

ومن تلزمه نفقته قال رحمه الله تعالى ولأن تجهيز الميت يقدم على دينه اتفاقا. فنفقته الحي اولى. نعم. لأن حرمته اكدر من

حرمة - 00:04:37

الميت وتقدم نفقة من تلزمه مؤنته من اقاربه. لأنهم جروا مجراه. ولذلك عطفوا عليه اذا ملتهم. وكذلك نفقة زوجتي لأنها ايضاً يقول

رحمه الله وتقدم نفقة من تلزمه مؤنته من اقاربه كاولاده - 00:05:05

واباءه واعمامه لكان وارثاً لهم. قال لأنهم جروا مجراه ولذلك عتقوا عليه اذا ملتهم الانسان اذا ملك ذا رحم محرم منه فإنه يعتق عليه بمجرد الشراء وضابط ذلك انه لو كان احدهما - 00:05:25

لو كان احدهما ذكره والآخر انتى حرم التناكه بينهما بينهما لنسب او رظاعة نعم قال رحمة الله تعالى وكذلك نفقة زوجته. لأنها اكدر من نفقة اقاربه. وتحب كسوتهم ايضاً. لأن ذلك مما لا بد منهم - 00:05:46

ويكون ذلك من ادنى ما ينفق على ملتهم. او يكتسب مثلهم. فان كانت له ثياب ارفع من كسوة مثله. بيعت واشتري لهم كسوة مثلهم ورد الفضل على الغرماء مثلاً عنده ثياب وعنده متاع. لكن هذا المتاع ليس من ما جرت العادة بان مثله يستعمله - 00:06:09

فانه يباع ويشتري له ما يليق بحاله ومقامه. عنده سيارة يحتاجها. لا تباع هذه السيارة لكن لو ان هذه السيارة مما لا يركبها مثله. اي مثله يركب سيارة مثلاً بمئة الف ريال - 00:06:34

لكن عنده سيارة بخمس مئة الف ريال تباع السيارة ويشتري له سيارة تليق بحاله ومقامه. والزائد هذا يكون للغرباء. نعم قال رحمة الله تعالى وان مات منهم ميت كفن من ماله لأنه يجري مجرى كسوة الحي ويكون في لو مات مثلاً احد اقاربه من - 00:06:51

مؤنته فانه يكفن من هذا المال. قال رحمة الله تعالى ويكون في ثلاثة اثواب كغيره. ويتحمل ان يكفن في ثوب واحد. لأن الزائد فضل يستغنى عنه. طيب اذا قلنا انه يكفن مثل مات لهبئن واراد تكفيننا. المشروع ان يكفن في ثلاثة اثواب. المجزئ ها - 00:07:16

ثوب واحد يستتره. فهل نقول هنا انه يكفن في ثوب واحد لأن ما زاد على الواحد سنة او انه في ثلاثة اثواب الاظهر الاول انه يكفن في ثلاثة اثواب لأن هذا هو المشروع وهو ما جاءت به - 00:07:44

السنة قال رحمة الله تعالى ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها. لأنه لا بد منه اشبه الكسوة. لأنه مما عندنا نسخة يقول لأنه لا بد منه نعم قال رحمة الله تعالى لأنه مما لا بد منه اشبه الكسوة فان كانت واسعة يكفي بعضها بيع الفاضل منها ان امكن والا - 00:08:03

كلها واشتري له مسكن مثله. طيب يعني لو غرظ ان هذا الرجل عنده قصر كبير ثم حجر عليه. وهذا القصر يساوي ملايين الريالات وفي هذا الحال يشتري له مسكن يليق بحاله ومقامه يشتري له بيت مثل بعمليون ريال وهذا البيت الذي يساوي عشرة ملايين بياع - 00:08:35

ويصرف ثمنه على الغرماء او يرد الفاضل على الغرماء لأن ما زاد عن حاجة مثله فضل وزيادة. والفضل والزيادة ليست بضرورة. نعم من الفقر والغنى. نعم يعني مثلاً لو كان من اوسط الناس اشتري من اوساط الناس. ما نقول مثلاً رجل له مقامه. يعني رجال غني من كبار من كبار اهل البلد. وقدر الله - 00:08:59

عز وجل عليه انكسر وحجر عليه. ما نقول يسكن مع رعايا الناس ومع لا ولهذا يدل على هذا ان الفقهاء رحهم الله في ابن السبيل قالوا يعطى ابن السبيل من الزكاة ما يوصله الى بلده بما يليق بحاله ومقامه - 00:09:29

يعني مثلاً رجل بمرتبة وزير انقطعت به السبل. ما نقول اركب اه مع نقل جماعي ولا اركب اشر وقف عند الشارع عن طريق السريع تأشير حتى يوصلك الى بلاش لا - 00:09:48

يركب بما يليقي بحاله نعم قال رحمة الله تعالى وان لم يكن له مسكن استأجر له مسكن لأن ذلك مما لا بد منه. ورد الفضل على الغرماء. طيب وان كان مسكنه باجرة - 00:10:03

دفعت الاجرة من من ماله نعم قال رحمة الله تعالى ولا بياع خادمه الذي لا الذي لا يستغنى عن خدمته. وان كان مسكنه وخدمته وثيابه اعيان اموال الناس افلس بها ووجودوها. فلهم اخذوها للخبر. ولا بياع خادمه الذي لا يستغنى عن خدمته. يعني لو كان ممن - 00:10:18

الى خدمة وعنه خادم يقال انه بياع هذا الخادم او مثلاً عنده عامل. ما يقال هذا العامل يسفر بل يبقى عنده. قال وان كان مسكنه وخدمته وثيابه اعيان اموال الناس - 00:10:42

يعني هذا المسكن اشتراه من زيد من الناس وهو من الغرماء وهذا الخادم اشتراه من عمر وهو من اه الغرماء وكذلك الشياب. يقول  
فالمأمور لهم اخذها لأنهم وجدوا اعيان اموالهم نعم - [00:11:00](#)

قال رحمة الله تعالى ولأن حقوقهم تعلقت بالعين فكانت أقوى من غيرها. نعم. ويحتمل أن من لم يكن له مسكن ولا خادم فاستدار ما  
اشتراهما به وافس بذلك الدين ان يباع مسكنه وخادمه. لأنهما باموال الغرماء - [00:11:17](#)

وتبقيتهما له اضرار بهم. وفتح باب الحيلة للمفاليس في استدانا ما يشترون به ذلك فيبقى لهم فصل طيب لكن هنا في اذا كان  
مسكنه وخادمه الحل ان الحقيقة انه لابد من التفصيل وهو ان يقال ان كان هذا المسكن مما - [00:11:35](#)

يليق بحاله ومقامه. وكذلك الشياب والاعيان فانها تبقى لأننا لو اعطيتها الغرماء ايضا اخذنا من ما له ما نشتري به له سكنا فإذا كان  
هذا المسكن الذي الذي هو عين مال احد الغرماء مما يليق بحاله ابقي - [00:11:54](#)

يبقى على ما هو عليه لأن لو لو اعطيتهما هذا الغريم ليقي هذا المحجور عليه بلا مأوى ولا سكن. نعم واما اذا كان هذا السكن او الخادم  
او الشياب لا تليق بحاله. يعني اعلى من مقامه ومرتبته - [00:12:13](#)

في هذه الحال ويشترى له ما يليق بحاله. نعم يأخذ هذا لكن هنا نقول لو اخذ ولم يبق شيء فيباع هذا المسكن في الحالة هذه بياع  
هذا المسكن ويشترى له مسكن يليق بحاله. والزائد بين المسكنين يعطى - [00:12:33](#)

صاحب الحق يعني مثل ذلك اشتري بيته بثلاثة ملايين ريال من زيد ثم حجر عليه. زيد الان وجد بيته بعينه لو اخرجناه من بيته ليقي  
في الشارع ما يمكن هذا. فيقال بياع هذا البيت ويشترى له مسكن مثلا بمليون والمليون - [00:12:57](#)

تعطى لزيد لأن هذا بعض عين ماله قال رحمة الله تعالى فصل واذا قسم ما له بين غرمائه فيه وجهان. احدهما يزول الحجر عنه. لأن  
المعنى الذي حجر عليه من اجل حفظ المال. وقد زال ذلك فيزول الحجر لزوال سببه. والثاني لا يزول الا بفك الحكم له -  
[00:13:19](#)

انه حجر ثبت بالحكم فلا يزول الا به كالحجر على السفيه واذا فك الحجر عنه طيب اذا قسم ماله بين الغرماء فيه وجهان احدهما  
يزول الحجر عنه لأن المعنى الذي حجر عليه من اجله حفظ - [00:13:46](#)

وقد زاد سيزول الحجر لزوال سببه لكن هذا مقيد بما اذا كان الغرماء قد اخذوا حقوقهم يعني يزول الحجر عنه اذا قسم ماله واخذ  
اصحاب الديون حقوقهم. اما اذا لم يأخذوا حقوقهم فلا يزالوا - [00:14:01](#)

الحجر عليه ولها يمكن نجمع بين القولين او يقيد القول الاول. بان يقال ان الحجر عليه لا يزول الا بوفاء الدين كله يرفع الدين  
كله. او ان يحكم الحكم بالحجر عليه. وذلك فيما اذا لم يجد سوى هذا المال الذي عنده. نعم - [00:14:23](#)

قال رحمة الله تعالى واذا فك الحجر عنه فلزمته ديون ثم حجر عليه ثانيا شارك غرماء الحجر الاول غرماء الحجر الثاني الا ان الاولين  
يضربون بباقيه الا ان الاول الاولين. هم. نعم. الا ان الاولين يضربون بباقيه ديونهم والآخرون يضربون بجميع ديونهم. نعم. يعني  
لو هذا - [00:14:45](#)

شخص حجر عليه حجر الحكم عليه قسم ما له الموجود بين الغرماء وبقي شيء من اموال اصحاب الديون ثم فك الحجر عنه  
فاستجواب فحجر الحكم عليه مرة ثانية فهل يسقط حق الغرماء الاولين؟ او يبقى نقول ببقى - [00:15:10](#)

لكن دخولهم مع الغرماء المتجددين يكون بباقيه الديون لا بجميع الديون قال الا ان الاولين يضربون بباقيه ديونهم  
والآخرون يعني المتجددون يضربون بباقيه جميع جنونهم يجوز يجوز عطف على اسم - [00:15:35](#)

وجائز قبل استكمال الخبر يجوز. وكذلك ايضا بعد استكمال الخبر اذا كان على اسم ان - [00:16:11](#)